وبعد بسم الله الرحمن الرحيم بالخير

يقول معروف فقيهٌ كرم سيدِ الغنى مولى النعم
الحمد لله على اياديه التي من بها لم تحص بالتعداد
الى العلوم مرشد الجهول ومشارع الفروع والاصول
وصلواتٌ اشرقت انوارها: ثم تحايا عبقت ازهارها
على الحبيب المصطفى محمّد وآله الاشراف اهل الرشد
وصحبه الذين هم اناس في الفضل لا تخفى بهم بقاس
وهذه ارجوزة مختصره هذبتها فاصبحت محرّره
اوردت فيها من اصول الفقه ما يكشف عن عين البصيرة العمى
من كل مبحث ذكرت شيئا مرموزه بالقلوب تحبى
كل لفظ الفاظها منتظمه صالحة لكونها مقدمه
لكتب مبسوطة في الفنّ فليس عنها المبتدي بمستغني
سميتها سلم الوصول بها الى معرفة الاصول
حدّ اصول الفقه ما يكون له من الادلة تكون مجمله

وطرق استفادة الثواني فيها فدانته حق جزئيات

وحال مستفيدها المجتهد وحده التاج بما قد انتقد

تعريف الفقه

الفقه من تعريفه قد ما فذاك معرفتنا احكاما

شرعيةً طريقها اجتهاد لا ما من القطع بها استفاد

والحكم ان عرف من قد حمله واعطى الثواب من قد فعله

فواجب وعكس ذا حرام للمنع الخلد عنه مقام

او اعطى الثواب من قد فعله ولم يكن معاقبا من قد حمله

فذلك المندوب كالرواتب وما اذا فعل لم يعاقب

فاعله وكان مهملوه اهل الثواب فهو تملكوه

بالاول استمع مباحا بما ذكرت حده لاحا

او كان ذاك ناشئا عن العدا شرعا به عباده او عقدا

فهو صحيح ولسواه باطل من العبادات وما يعامل

العلم والجهل والظن والشك والوهم

ادراك معلوم على ما هو به علم وضد ذاك جهل فانبه

والعلم

والعلم قسمان فما كان سبب حصوله النظر فهو مكتسب

وما عن النظر في الحصول بالبال يغني فهو الضروري

والفكر في المطلوب حد للنظر كالفكر في توحيد خالق البشر

وكل ما في حده يعتقد تم الدليل ما اليه يستند

راجح تجويزين ظن ويسمى ما رجح الوهم وشك ما استوى

ادلة الفقه

وما عليه الفقه لا صحاب من الادلة هو الكتاب

والسنة الاجماع والقياس منها الذي اختلف فيه الناس

صحة الكتاب

والكلام قد انث اقسام امر ونهي عرض استفهام

ثم تمن قسم وخبر ومثلها لشهة لا تذكر

حقيقة ما كان باقيا على موضوعه وغيره فاستعملا

ثم مجازها هو ما سواه مستعمل في ما سوى معناه

هذا صحة الكلام وهو الامر والنهي والخبر والانشاء

الامر ان يطلب بافعل فعلا ممن يكون دونه لا مثلا

اوقوف فالاول بالتماس يدعى وثان بسؤال الناس

وحق لدى الاطلاق للوجوب لا الفور او تكرر المطلوب

الا اذا الدليل قد قام على ذين فواجب بان يعملا

واعر بارى الورى بعبده بعمل نهى له من ضده ٥

وعكس ذا حكم على ايجابه ما لم يكن تمامه الا به

يدخل في الامر من الاله كل ذوى الايمان دون الساهي

بيان الذى يدخل في الامر والذى لا يدخل فيه

وذى الجنون صبا ومكره وامر الذى سهى يجب ٥

خلافه والسهو عنه ذاهب وبالفروع كافر مخاطب

وشرطها وما بها فحوطبا الا لانه بها قد عصى قبلا

ولا باحة وندب بر د به سهوى وبه يهدد

وغيرها والنهى ان يطلب كف وفيه ما في الامر انفا سلف

ما الصدق والكذب صنه محتمل كلاهما فخبر كذا بطل

واما الانشاء فما سوى ٥ فلفظ مقارن معنا ٥

مبحث

مبحث العام وتخصيصه

العام ما يشمل فوق واحد كاثنين او ثلثة او ازيد

لفاظه المفيدة المرام كثيرة مشهورة ذو اللام

فردا وجمعا من وما اين متى اى ولا في النكرات قد اتى

كذا لا غير عند الروم وما اتى في الفعل من عموم

تخصيصهم تبين بعض الجملة بصفة والمطلق الزم حمله

على المقيد بها ان علما امكانه بالشرط لو مقدما

كذاك الاستثناء به قد فقها متصلا ولم يكن مستغرقا

وجاز ان تذكره عقد ما تحوله على الا درهما

الف وما كان غير الجنس كجائني قوم غير عنبس

يخصص الكتاب بالكتاب كذا بسنة باحادها ب

وهو بها وبالكتاب وهما يخصصان بالقياس فاعلما

المجمل والمبين

المجمل المحتاج للبيان في سنة كان او القرآن

اذ ليس دلالة منفصله الا اذا كان البيان موصله
اما مبين فضد الجمل وهو الذى المراد منه يجلى
بيانهم اخراج شيئ مشكل من حيز الاشكال للتجلى

المنطوق والمفهوم

منطوق هو تعريفه بالحق مدلول لفظ فى محل النطق
كحرمة التأفيف للاصلين مفهوم حرام جاء على قسمين
هما كموافقة والحا لفه فحد شرط وغاية صفه

النص الظاهر والمؤول

النص بالعين معنى لا يرى محتملا محمد حبر الورى
واللفظ الذى لامرين احتمل واحدا بين فى الظهور قد فضل
فان على الاخر صار يحمل لما دليل حده المؤول

النسخ

النسخ قل رفع بن رفع خطاب حتوا مر حكم شرعى
لبدل جاز وعن البدل وللاشد والاخف الاسهل

وينسخ

وينسخ الكتاب بالكتاب وسنة ايضا بلا ارتياب
وتنسخ السنة ايضا بهما وههنا بحث الكتاب ختما

السنة

قول النبى حجة وما فعل ان كان قربة وكان ما يدل
به على اختصاصه فقد رجح ان لا فحمله على الوجوب صح
او ندب او وقف ذى قوال كل اليه ذهبت رجال
او غيرها على اباحة حمل ومنه ما خص منه ما شمل
وحجة تقريره كذاكما فعل فى زمانه وعلما
بفعله ثم عليه قد سكت وحاله تواتر منها ثبت
فانه للعلم قطعا موجب اذ من روائه يستحال الكذب
واجب الاحاد منها للعملا وليس بالحجة ما قد ارسلا
الا الذى كان سعيد ارسله فحجة كل امام قبله

الاجماع

قد عرف الاجماع كل حبر قالوا اتفاق فقهاء العصر

على نصاب المال للمكلفة وبالوجوب لا بقول الحنفي

وبين اصلين اذا تردد وصف واحد يكون زائدا

في شبه لكن لهذا الاشبه قد الحقوه فقياس الشبه

وشرط الاصل بدليل متفق ثبوته والفرع كونه اتفق

مناسبا والعلة اطراد اذ للقياس دونه فساد

كذلك الحكم وذيك جائبه لكونها له مناسبة

متى استصحاب الاصل وهو دليل شرعي مختلف فيه

اذ للدليل لم يكن حجة للفقد فاستصحاب الاصل حجه

وبعدها قد بعث الرسول فالاصل في المنافع التحليل

وفي المضار فظر حتى يرا خصوص حكم بدليل قررا

اذ كل ذي عموم او خصوص تعارضا من جملة النصوص

بينهما بجمع حيث عرفا للجمع امكان والا وقفا

وصنا خرا اذا ما علما يكون ناسخا لما تقدما

وذو عموم وخصوص منهما تعارضا خصوا به فاعتمما

في حادث يكون واقعا على حكم وما وفاق باقي الفصلا

معتبرا فصلا عن العوام وهو حجة على انام

عصرهم ومن يكون ولدا من بعدهم في اي عصر وجدا

لاشتراط الفرض ان يصرحوا ولا يجوز لهم ان يرجعوا

لم يعتبر قول الذي قد ولدا وقتضيا تهم غدا مجتهدا

بالقول والفعل من الكل انعقد كذاك من بعض مخالف فقد

ان ابدت البقية النزاعا فالبعض ليس قوله اجماعا

قول الصحابي اذا ابداه ليس بحجة على سواه

على الجديد الواضح الحجه اما القديم فيقول حجه

القياس

قياسهم للاصل رد فرع بعلة مفيدة للجمع

في الحكم ثم هي ان تكن له موجبة فهي قياس علة

او دالة عليه فالدلالة له مثل الصبي حيث قاسوا ماله

ان بلغ النصاب في الختام زكاته اذ هو مال نامي

على الاصل

للاصل هم

الاسند للاول

ان خص من وجه وعم وجه يشمل كلا فكل منهما خص بكلا
قدم ظاهر على ما ا ق لا وصوب العلم مقدم على
ظن بان العلم ذو انزد يا د كمثوائش على الاحاد
وقدم الكتاب عند الناس وسنة ايضا على القياس
كذا جليه على الخفي له مثل قياس علة على الشبه

صحت الاجتهاد في التقليد وهي خاتمة الكتاب

المستدل من هو المجتهد وشرطه اشياء فيه توجد
معرفة الفقه بعلم شتا حل قواعده مع المسا ئل
اصلا وفرعا وخلافا غالبا ومذهبا لكن يكون ذاهبا
عند اجتهاده الى قول ولا يحدث ما يخرق اجماع الملا
والعلم بالمهم من تفسير آي واخبار بلا تقصير
كذا من اللغة والاعراب للعلم بالسنة والكتاب
وحال راوين على التفصيل من جرح راو ومن التعديل
والاجتهاد كون وسع بذل له في طلب المقصود كي يحصل له

وليس با

وليس بالمصيب كل من يرى مجتهدا لكن اذا ما قصرا
كان على اجتهاده مأجورا ولم يكن مخطاء ما زورا
يأثم بالتقصير عند الكل تقليدنا هو قبول القول
بغير ذكر حجة المقلد ولم يجز ذلك للمجتهد
وفي زمانا ثلثة الايام بل دونها وفقت للاتمام
حامد مولاي مصليا على محمد واله ذوي العلا

تمت كتابة هذا الكتاب المسمى بسلم الوصول المنوب
الى الفاضل العالم الكامل العامل بعلمه
الشيخ معروف النودهي ادام
الله عليه نعائمه
الوصران

عدد ابياته ١٤١

وبيضته بجبوبة الجبان عبد الفقر الى الله الصمد العباد نوري وكتبته لاجل الاب
الاكرم خير الحاج وفخر الحاق الحاج ملا سعيد ادام الله نعمة بقائه
علينا الى مديد الزمان آمين ونظر الله الينا واليه بنظر الغفران بحرمة
سيد ولد عدنان وختمها سنة ١٢٧٤ في شهر ربيع الاول يوم الثامن
والعشرين

الرقم في مكتبة جامعة صدام الدين ٥/١٢

المؤلف معروف الرصافي الكردي — رقم المصور

العنوان سلم الوصول — نوع التصوير

الطبع

الناسخ — مكان النسخ — تاريخه ١٢٧٤ — اللغة

الخط — الجزء — الأوراق ص١٧ — الأسطر — المقاس

البداية قال معروف الرصافي يقول معروف فقير كرم

النهاية محرر وآل ذوي العلى

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف / الاعلام / كحالة /

فهرس